

الفهرس

أ	شكر وتقدير
ب	إهداء
ث	قائمة المختصرات
8	الباب الأول: الوساطة في المنازعات المدنية والإدارية
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة
11	المبحث الأول: التنظير الفقهي والقانوني للوساطة
11	المطلب الأول: تعريف الوساطة
11	الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة
12	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة
16	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة
19	المطلب الثاني: أهمية الوساطة وخصوصياتها
19	الفرع الأول: أهمية الوساطة
19	الفقرة الأولى: أهمية الوساطة من منظور الشرائع السماوية
21	الفقرة الثانية: أهمية الوساطة من منظور التشريعات الوضعية
21	تحقق الوساطة كإجراء بديل عن التقاضي عدة أهداف أهمها:
26	الفرع الثاني: خصوصية الوساطة
26	الفقرة الأولى: خصوصية الوساطة من حيث مدى إلزاميتها
29	الفقرة الثانية: خصوصية الوساطة من حيث الشخص القائم بها
37	المبحث الثاني: التمييز بين الوساطة والنظم المشابهة لها
37	المطلب الأول: التمييز بين الوساطة والقضاء
37	الفرع الأول: مفهوم التقاضي
38	الفرع الثاني: مظاهر الاختلاف بين الوساطة والقضاء
42	المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة وبدائل الدعوى الأخرى
42	الفرع الأول: التمييز بين الوساطة والصلح

45 الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والتحكيم
49 الفصل الثاني: الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات المدنية
50 المبحث الأول: تعاطي الأنظمة القانونية مع إجراء الوساطة في المنازعات المدنية
50 المطلب الأول: الوساطة في التشريعات الأنجلوساكسونية
51 الفرع الأول: الوساطة في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية
57 الفرع الثاني: الوساطة في التشريع الكندي (مقاطعة كيبك Québec)
67 الفرع الثالث: الوساطة في التشريع الإنجليزي
77 الفرع الأول: الوساطة في التشريع الفرنسي
77 الفقرة الأولى: الوساطة القضائية La médiation judiciaire
78 البند الأول: شروط تطبيق الوساطة القضائية في فرنسا
79 أولاً: موافقة الأطراف على الوساطة القضائية في فرنسا
80 ثانياً: مجال تطبيق الوساطة القضائية في فرنسا
80 ثالثاً: شروط الشخص الوسيط في النظام الفرنسي
82 رابعاً: أجل الوساطة في النظام الفرنسي
83 البند الثاني: سير الوساطة القضائية في فرنسا ونتائجها
83 أولاً: سير الوساطة القضائية
88 ثانياً: نتائج الوساطة القضائية في فرنسا
92 الفقرة الثانية: الوساطة الاتفاقية في النظام الفرنسي La médiation conventionnelle
95 الفرع الثاني: الوساطة في التشريع الأردني
97 الفقرة الأولى: أنواع الوساطة في النظام الأردني
97 البند الأول: الوساطة القضائية في الأردن
98 البند الثاني: الوساطة الاتفاقية في الأردن
99 البند الثالث: الوساطة الخاصة في النظام الأردني
99 الفقرة الثانية: شروط الوساطة في النظام الأردني
99 البند الأول: حضور أطراف النزاع جلسات الوساطة
101 البند الثاني: سرية الإجراءات

102	البند الثالث: مدة الوساطة لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أشهر
103	الفقرة الثالثة: مراحل الوساطة
103	البند الأول: مرحلة ما قبل الإحالة للوساطة
104	البند الثاني: مرحلة ما بعد الإحالة للوساطة
105	البند الثالث: انتهاء الوساطة في النظام الأردني
105	أولاً: عند نجاح الوساطة في النظام الأردني
107	ثانياً: عند فشل الوساطة في النظام الأردني
109	المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري
110	المطلب الأول: مجال وشروط الوساطة القضائية في الجزائر
110	الفرع الأول: مجال الوساطة القضائية في الجزائر
111	الفقرة الأولى: استثناء قضايا شؤون الأسرة من إجراء الوساطة القضائية
113	البند الأول: الأشخاص ذوو الصفة في رفع طلب الوساطة العائلية
114	البند الثاني: مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية
116	الفقرة الثانية: استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة القضائية
117	البند الأول: في حال فشل الوساطة
117	البند الثاني: في حال نجاح الوساطة
118	الفقرة الثالثة: استثناء قضايا النظام العام من إجراء الوساطة
119	الفقرة الرابعة: استثناء الدعوى الاستعجالية من قضايا الوساطة
121	الفرع الثاني: شروط الوساطة القضائية في النظام القضائي الجزائري
121	الفقرة الأولى: شرط موافقة الأطراف
121	الفقرة الثانية: الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط
124	الفقرة الثالثة: أجل الوساطة في النظام الجزائري
125	المطلب الثاني: سير الوساطة القضائية في الجزائر ونتائجها
125	الفرع الأول: سير الوساطة القضائية في الجزائر
125	الفقرة الأولى: عرض القاضي لإجراء الوساطة وتثبيته للموافقة بأمر
125	البند الأول: موافقة الخصوم على الوساطة

- البند الثاني: تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة. 126
- الفقرة الثانية: قيام أمين الضبط بتبليغ أمر تعيين الوسيط..... 127
- الفقرة الثالثة: مباشرة الوسيط القضائي لإجراءات الوساطة..... 127
- الفرع الثالث: نتائج الوساطة القضائية..... 131
- الفقرة الأولى: في حال نجاح الوساطة..... 131
- الفقرة الثانية: في حال فشل الوساطة..... 133
- الفقرة الثالثة: تحديد الأتعاب النهائية للوسيط..... 134
- الفصل الثالث: الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية..... 137
- المبحث الأول: موقف التشريعات المقارنة من الوساطة في المنازعات الإدارية..... 142
- المطلب الأول: موقف التشريعات الأنجلوساكسونية من الوساطة في المنازعات الإدارية..... 142
- الفرع الأول: الوساطة الإدارية في إنجلترا..... 142
- الفرع الثاني: الوساطة الإدارية في الولايات المتحدة الأمريكية..... 144
- المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من الوساطة في المنازعات الإدارية..... 147
- الفرع الأول: الوساطة الإدارية في التشريع الفرنسي..... 147
- الفقرة الأولى: الوساطة التي تتم بمبادرة من الأطراف..... 148
- الفقرة الثانية: الوساطة بمبادرة من القاضي..... 149
- الفرع الثاني: الوساطة الإدارية في التشريع المصري..... 152
- المبحث الثاني: مكانة الوساطة في المنازعات الإدارية وفق التشريع الجزائري..... 155
- المطلب الأول: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري في الجزائر..... 156
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بالجزائر..... 157
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة الجزائري..... 159
- الفقرة الأولى: مجلس الدولة كأول وآخر درجة..... 160
- الفقرة الثانية: مجلس الدولة كجهة استئناف..... 161
- الفقرة الثالثة: مجلس الدولة كمحكمة نقض..... 162
- المطلب الثاني: النزاع الإداري ومدى قابلية إجراء الوساطة فيه..... 164
- الفرع الأول: الدعاوى الإدارية التي لا تجوز فيها الوساطة..... 166

- 167.....الفقرة الأولى: دعوى الإلغاء كاستثناء على إجراء الوساطة.....
- 168.....الفقرة الثانية: دعوى التفسير كاستثناء على إجراء الوساطة.....
- 169.....الفقرة الثالثة: دعوى تقدير المشروعية كاستثناء على إجراء الوساطة.....
- 170.....الفقرة الرابعة: الدعوى الاستعجالية الإدارية كاستثناء على إجراء الوساطة.....
- 171.....الفقرة الخامسة: دعاوى المنازعات الانتخابية كاستثناء على إجراء الوساطة.....
- 173.....الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية التي تجوز فيها الوساطة في النظام الجزائري.....
- 173.....الفقرة الأولى: جواز إجراء الوساطة في دعوى التعويض (دعوى المسؤولية الإدارية).....
- 176.....الفقرة الثانية: جواز إجراء الوساطة في دعوى المنازعات الضريبية.....
- 177.....البند الأول: أمام المحكمة الإدارية.....
- 179.....البند الثاني: أمام مجلس الدولة.....
- 180.....الفقرة الثالثة: جواز إجراء الوساطة في دعوى منازعات الصفقات العمومية.....
- 183.....البند الأول: منازعات الصفقات العمومية في نطاق دعوى الإلغاء.....
- 187.....البند الثاني: منازعات الصفقات العمومية في نطاق دعاوى القضاء الكامل.....
- 191.....المطلب الثالث: تقييم نظام الوساطة.....
- 191.....الفرع الأول: تقييم الوساطة في المواد المدنية.....
- 191.....الفقرة الأولى: خلو الوساطة من بعض الضمانات الدستورية.....
- 192.....الفقرة الثانية: تأثير الوساطة على المركز القانوني للغير.....
- 192.....الفقرة الثالثة: استغلال الوساطة لإطالة أمد النزاع.....
- 193.....الفقرة الرابعة: التأثير السلبي للوساطة على مهنة المحاماة.....
- 194.....الفرع الثاني: تقييم نظام الوساطة في المواد الإدارية.....
- 196.....الباب الثاني: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.....
- 201.....الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية.....
- 202.....المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....
- 203.....المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....
- 203.....الفرع الأول: المعنى الفقهي للوساطة الجزائية.....
- 207.....الفرع الثاني: المعنى التشريعي للوساطة الجزائية.....

- 207.....الفقرة الأولى: في التشريعات الغربية.
- 208.....الفقرة الثانية: في التشريعات العربية.
- 210.....المطلب الثاني: طبيعة الوساطة الجزائرية.
- 210.....الفرع الأول: الوساطة الجزائرية ذات طبيعة اجتماعية.
- 211.....الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية صلح.
- 211.....الفقرة الأولى: الوساطة الجزائرية صلح مدني.
- 212.....الفقرة الثانية: الوساطة الجزائرية صلح جنائي.
- 215.....الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية إجراء إداري.
- 216.....الفرع الرابع: الوساطة وسيلة بديلة للدعوى الجزائرية.
- 217.....المطلب الثالث: صور الوساطة الجزائرية.
- 217.....الفرع الأول: الوساطة المفوضة.
- 219.....الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها.
- 221.....الفرع الثالث: وساطة الأحياء.
- 224.....المبحث الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائرية والنظم الإجرائية المشابهة لها.
- 224.....المطلب الأول: الوساطة الجزائرية والصلح الجزائري.
- 225.....الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائري.
- 226.....الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائري.
- 228.....الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة من الصلح الجزائري.
- 234.....المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية والتسوية الجزائرية.
- 235.....الفرع الأول: النظام القانوني للتسوية الجزائرية.
- 236.....الفقرة الأولى: تعريف التسوية الجزائرية.
- 237.....الفقرة الثانية: شروط وإجراءات تطبيق التسوية الجزائرية.
- 238.....الفقرة الثالثة: نطاق التسوية الجزائرية.
- 242.....الفقرة الرابعة: إجراءات التسوية الجزائرية.
- 245.....الفقرة الخامسة: آثار التسوية الجزائرية على الدعوى الجزائرية والمدنية.
- 247.....الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التسوية الجزائرية والوساطة الجزائرية.

- 247..... الفقرة الأولى: من حيث الأشخاص المخاطبين بها
- 248..... الفقرة الثانية: من حيث نوعية الجرائم
- 248..... الفقرة الثالثة: من حيث وظيفة المقابل منهما
- 248..... الفقرة الرابعة: من حيث طبيعة كل منهما
- 250..... الفصل الثاني: الوساطة الجزائية بين التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة
- 251..... المبحث الأول: الوساطة الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
- 251..... المطلب الأول: الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية
- 253..... الفرع الأول: أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية
- 253..... الفقرة الأولى: جرائم الحدود
- 258..... الفقرة الثانية: جرائم القصاص
- 260..... الفقرة الثالثة: جرائم التعزير
- 263..... المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في الأنظمة الأنجلوساكسونية
- 263..... الفرع الأول: الوساطة الجزائية في كندا
- 266..... الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية
- 267..... الفقرة الأولى: الوساطة الخاصة قيد الرقابة من النظام الجزائي
- 268..... الفقرة الثانية: الوساطة المندمجة في النظام الجزائي
- 269..... الفقرة الثالثة: الوساطة المستقلة بصورة كاملة عن النظام الجزائي
- 270..... الفقرة الرابعة: الوساطة الشرطية
- 271..... الفرع الثالث: الوساطة الجزائية في إنجلترا
- 271..... الفقرة الأولى: آلية التوفيق عن طريق الشرطة
- 273..... الفقرة الثانية: آليات التوفيق التي تتم بالارتباط مع مراكز الشرطة
- 273..... الفقرة الثالثة: آلية الوساطة الجزائية التي تتم بالارتباط مع المحاكم
- 274..... المطلب الثالث: الوساطة الجزائية في بعض القوانين اللاتينية
- 274..... الفرع الأول: الوساطة الجزائية في القضاء الجزائي الفرنسي
- 275..... الفقرة الأولى: مراحل تطور الوساطة الجزائية في النظام القضائي الفرنسي
- 279..... الفقرة الثانية: شروط الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي الفرنسي

- 284..... الفقرة الثالثة: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي
- 289..... الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القضاء الجزائي البلجيكي
- 289..... الفقرة الأولى: الإقرار التشريعي للوساطة الجزائية
- 293..... الفقرة الثانية: أحكام الوساطة الجزائية في بلجيكا
- 298..... الفرع الثالث: الوساطة الجزائية في القانون التونسي
- 299..... الفقرة الأولى: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في تونس
- 300..... الفقرة الثانية: شروط تطبيق الصلح بالوساطة في القانون التونسي
- 301..... الفقرة الثالثة: إجراءات الوساطة الجزائية في القانون التونسي
- 302..... الفقرة الرابعة: آثار الوساطة الجزائية في القانون التونسي
- 304..... المبحث الثاني: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 304..... المطلب الأول: النطاق الشكلي والموضوعي للوساطة الجزائية
- 305..... الفرع الأول: شروط إجراء الوساطة الجزائية
- 305..... الفقرة الأولى: ارتكاب جريمة معينة
- 307..... الفقرة الثانية: وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين
- 307..... الفقرة الثالثة: وجود ضرر أصاب الشاكي
- 308..... الفقرة الرابعة: قبول الأطراف لإجراء الوساطة
- 309..... الفقرة الخامسة: ضرورة تحقيق الغرض الذي نصّ عليه القانون
- 310..... الفرع الثاني: الأطراف المعنية بإجراء الوساطة الجزائية
- 310..... الفقرة الأولى: النيابة العامة (الوسيط) كطرف رئيسي في الوساطة الجزائية
- 312..... الفقرة الثانية: المجني عليه كطرف في الوساطة الجزائية
- 313..... الفقرة الثالثة: الجاني (المشتكى منه) كطرف في الوساطة الجزائية
- 314..... الفقرة الرابعة: دور المحامي في الوساطة الجزائية
- 314..... المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية في القانون الجزائري ونتائجها
- 315..... الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية
- 315..... الفقرة الأولى: اقتراح الوساطة
- 315..... الفقرة الثانية: جلسة الوساطة (مرحلة التفاوض)

- 316..... الفقرة الثالثة: مرحلة الاتفاق
- 318..... الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائرية
- 318..... الفقرة الأولى: أثر الوساطة الجزائرية على تقادم الدعوى العمومية
- 319..... الفقرة الثانية: إنهاء المتابعة الجزائرية
- 321..... الفقرة الثالثة: سقوط حق الضحية في الإدعاء المدني
- 322..... الفصل الثالث: الوساطة الجزائرية في منازعات حماية الطفل
- 325..... المبحث الأول: موقف التشريعات المقارنة من إجراء الوساطة بالنسبة للحدث
- 325..... المطلب الأول: الوساطة الجزائرية للأحداث في النظام الأنجلوساكسوني
- 325..... الفرع الأول: حماية الطفل وفق القانون الاتحادي بكندا
- 327..... الفقرة الأولى: التدابير الخارجة عن نطاق القضاء التي تطبقها الشرطة
- 329..... الفقرة الثانية: العقوبات خارج نطاق القضاء تحت مسؤولية مدير المقاطعة
- 331..... الفقرة الثالثة: العقوبات القضائية التي تخضع لسلطة دائرة الشباب (محكمة الأحداث)
- 333..... الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية في التشريع الإنجليزي
- 337..... الفقرة الأولى: الضحية كطرف في العدالة التصالحية
- 337..... الفقرة الثانية: المتهم كطرف في العدالة التصالحية
- 338..... الفقرة الثالثة: تدخّل المجتمع كوسيط في قضايا الطفولة الجانحة
- 339..... المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية للأحداث في النظام اللاتيني
- 339..... الفرع الأول: الوساطة الجزائرية للأحداث بفرنسا
- 343..... الفقرة الأولى: الإجراءات المتخذة من قبل وكيل الجمهورية
- 344..... الفقرة الثانية: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق
- 345..... الفقرة الثالثة: الإجراءات المتخذة أمام قاضي الحكم
- 347..... الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية للأحداث في التشريع البلجيكي
- 350..... الفقرة الأولى: الوساطة الجزائرية للأحداث أمام النيابة العامة
- 352..... الفقرة الثانية: الوساطة الجزائرية للأحداث أمام هيئة الحكم
- 357..... الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية للأحداث في التشريع التونسي
- 357..... الفقرة الأولى: الشروط المرتبطة بوجود جريمة معينة وإطارها الزمني

- 358.....الفقرة الثانية: دور مندوب حماية الطفولة خلال آلية الوساطة
- 359.....الفقرة الثالثة: قواعد تسيير آلية الوساطة الجزائرية
- 359.....الفقرة الرابعة: مراحل آلية الوساطة الجزائرية
- 361.....المبحث الثاني: الوساطة الجزائرية في القانون الجزائري لحماية الطفل
- 362.....المطلب الأول: تحديد مفهوم الطفل الجانح وتحديد نطاق مسؤوليته الجزائرية
- 362.....الفرع الأول: تعريف الطفل "الحدث" الجانح
- 364.....الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائرية للطفل الجانح "الحدث"
- 368.....المطلب الثاني: أهداف الوساطة الجزائرية في المنازعات المتعلقة بحماية الطفل وأطرافها
- 368.....الفرع الأول: أهداف الوساطة في ميدان جنوح الأطفال
- 368.....الفقرة الأولى: وضع حد لآثار الجريمة
- 369.....الفقرة الثانية: جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة
- 369.....الفقرة الثالثة: إعادة إدماج الطفل الجانح
- 370.....الفرع الثاني: أطراف الوساطة في قانون حماية الطفل
- 370.....الفقرة الأولى: الطفل الجانح وممثله الشرعي
- 370.....الفقرة الثانية: الضحية أو ذوي حقوقها
- 371.....الفقرة الثالثة: الوسيط
- 372.....الفرع الأول: إجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل
- 374.....الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائرية في قانون حماية الطفل
- 374.....الفقرة الأولى: الأثر أثناء إجراء الوساطة الجزائرية
- 375.....الفقرة الثانية: في حال نجاح إجراء الوساطة الجزائرية
- 375.....البند الأول: عند إبرام اتفاق الوساطة الجزائرية
- 376.....البند الثاني: في حالة تمام التنفيذ
- 376.....الفقرة الثالثة: في حال فشل إجراء الوساطة الجزائرية
- 376.....البند الأول: فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق
- 377.....البند الثاني: امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة
- 378.....المبحث الثالث: تقييم نظام الوساطة الجزائرية

378	المطلب الأول: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائرية
381	المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للوساطة الجزائرية
385	المطلب الثالث: تقدير الوساطة الجزائرية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري
385	الفرع الأول: تقدير نظام الوساطة الجزائرية في القانون المقارن
385	الفقرة الأولى: الدراسة الأمريكية
386	الفقرة الثانية: الدراسة الأوروبية
389	الفرع الثاني: تقدير نظام الوساطة الجزائرية في الجزائر
392	الخاتمة
417	قائمة المصادر والمراجع

المخلص:

من أجل مواجهة الفشل النسبي للإجراءات القضائية الكلاسيكية في معالجة التضخم الهائل للملفات أمام القضاء سواء المدنية، الإدارية أو الجزائية، مهّدت المبادئ التوجيهية الدولية والوطنية من سياسة العدالة المعاصرة الطريق للأخذ ببدايات الدعوى، وصولاً إلى التطبيق التدريجي لنظام الوساطة سواء اتفاقياً أو قضائياً، هذا الإجراء الذي يُعتبر وسيلة لحل المنازعات سواء ذات الطبيعة المدنية، الإدارية والجزائية بغير الطرق التقليدية، والتي تُؤسّس على فكرة التفاوض والرضائية والتعاقدية عن طريق تدخل الوسيط الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً في القضايا المدنية أو قد يكون النيابة العامة في القضايا الجزائية. ونظام الوساطة أكدته الشرائع السماوية قديماً ورسخته التشريعات القانونية حديثاً سواء الأنظمة الأنجلوساكسونية واللاتينية، وقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس ابتداء من المادة 994 إلى غاية المادة 1005 فيما يخص الوساطة في المنازعات المدنية والإدارية، كما نصّ على الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل الثاني مكرّر من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان "في الوساطة" ابتداء من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09؛ كما نصّ عليها في القانون رقم 02-15 المتضمن حماية الطفل ابتداء من المادة 110 إلى المادة 115.

الكلمات المفتاحية: الوساطة المدنية والإدارية؛ الوساطة الجزائية؛ بدائل الدعوى؛ الرضائية.

Abstract :

In order to remedy the relative failure of conventional legal proceedings in the face of the enormous inflation of cases before civil, administrative or criminal courts, international and national guidelines of contemporary justice policy have paved the way for the introduction of alternatives to prosecution, leading to the gradual application of the mediation system, whether by mutual agreement or by the courts, This procedure, which is a means of resolving civil, administrative and criminal disputes other than traditional methods, is based on the idea of negotiation, conciliation and contract through the intervention of the mediator, which may be a natural or legal person in civil cases or may be the Public Prosecutor in cases in criminal cases. The system of mediation was confirmed by the ancient divine laws and was recently established by the laws of the Latin and Anglo-Saxon regimes, and was taken by the Algerian legislature by law no. 08-09 of 25 February 2008 The Law on Civil and Administrative Proceedings of Book 5, from article 994 to article 1005, concerning mediation in civil and administrative disputes; It also provided for criminal mediation by order no. 15-02 of 23 July 2015 amending the Code of Criminal Procedure, which added Chapter 02 bis of the first part of Book 01, entitled "Mediation" of Article 37 bis to Article 37 bis 09; It is also provided for in Law No 15.02, which guarantees the protection of the child of the article 110 to 115.

Keywords : Civil and administrative mediation; criminal mediation; alternatives to litigation; consent.

Résumé :

Afin de remédier à l'échec relatif des procédures judiciaires classiques face à l'énorme inflation des dossiers devant les tribunaux civils, administratifs ou pénaux, les lignes directrices internationales et nationales de la politique de justice contemporaine ont ouvert la voie à l'introduction de solutions de rechange à la poursuite, conduisant à l'application graduelle du système de médiation, que ce soit d'un commun accord ou judiciaire, Cette procédure, qui est un moyen de résoudre les litiges de nature civile, administrative et pénale autres que les méthodes traditionnelles, repose sur l'idée de négociation, de conciliation et de contrat par l'intervention du médiateur, qui peut être une personne physique ou morale dans les affaires civiles ou peut être le Parquet dans les affaires pénales. Le système de médiation a été confirmé par les anciennes lois divines et a été récemment établi par les lois des régimes latins et anglo-saxons, et a été pris par la législature algérienne par la loi no. 08-09 de du 25 février 2008 La Loi sur les procédures civiles et administratives du livre 5, de l'article 994 à l'article 1005, concernant la médiation dans les litiges civils et administratifs ; Elle prévoyait également la médiation pénale par ordonnance n° 15-02 du 23 juillet 2015 modifiant le Code de procédure pénale, qui a ajouté le chapitre 02 bis de la première partie du livre 01, intitulé "médiation" de l'article 37 bis à l'article 37 bis 09; Il est également prévu dans la loi no 15.02, qui garantit la protection de l'enfant de l'article 110 à l'article 115.

Mots clés : Médiation civile et administrative; médiation pénale; alternatives aux litiges; consentement.